



# جامعة طبرق كلية الآداب

## دليل الطالب

اعتماد:

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء فالكلية

مسجل الكلية

عميد الكلية



## نبذة عن كلية الآداب

مرّت كلية الآداب منذ تأسيسها وحتى الآن بعدد المراحل وهي على النحو التالي:

\* تأسست كلية الآداب بتاريخ (18/9/1991م)، بقرار رقم (745)، باسم كلية العلوم الاجتماعية / جامعة عمر المختار فرع طبرق.

\* وبتاريخ (15/11/1993م) وبقرار رقم (308) انتقلت التبعية إلى جامعة درنة.

\* وبتاريخ 25/12/1999م، وبقرار رقم (1381) تغيير مسمى كلية العلوم الاجتماعية إلى مسمى كلية الآداب والعلوم.

\* وبتاريخ (27/6/2000م)، وبقرار رقم (308) صدر قرار بإنشاء جامعات الأقسام بالشعبيات، ومنها جامعة البطنان (جامعة المسيرة الكبرى) في طبرق وأصبحت تبعية الكلية إليها بالمسمى نفسه كلية الآداب والعلوم

\* وبتاريخ (13/7/2004م)، وبقرار رقم (118) تم ضم جامعة المسيرة الكبرى إلى جامعة درنة كفرع لها ؛ فعادت تبعية الكلية إلى جامعة درنة من جديد.

\* وبتاريخ (08/12/2004م)، بقرار رقم (200) تم ضم جامعة درنة وفرع طبرق إلى جامعة عمر المختار- البيضاء من جديد، وظلت بالاسم نفسه.

\* وبتاريخ (01/01/2016م)، صدر قرار رقم (62) بفصل كليات فرع طبرق عن جامعة عمر المختار البيضاء لتصبح

جامعة مستقلة باسم (جامعة طبرق)، وتم فصل كلية الآداب والعلوم لتصبح كلية الآداب مستقلة بمسماها، وهي تضم

(11) قسماً علمياً

تقوم الاستراتيجية التعليمية لكلية الآداب جامعة (طبرق) على تقدّم العلوم الإنسانية والأساسية وتطورها، من خلال

المادة التدريسية التي تحرص على تقديمها لطلابها ، إيماناً منها بأن العلوم التي تقدمها هي الركن الأساس في الازدهار

الحضاري ؛ لأنها . كما هو شأن كلِّ صرح علمي ، تُعنى ببناء الإنسان ركيزة كل تنمية.

\* وبتاريخ (01/09/2021م)، صدر قرار رقم (439) بشأن فتح قسم الدراسات العليا في كلية الآداب وقد ضم القرار

خمس أقسام علمية هي ( علم الاجتماع، علم النفس، التاريخ، الجغرافيا، اللغة العربية).

\* ومسيرة التغيير والإنجاز لكلية الآداب مستمرة، وفي تغير دائم نحو الأفضل.

## الرؤية

تتطلع كلية الآداب إلى تنفيذ شطر من رؤية جامعة طبرق، من حيث تأهيل الطلاب ليكونوا أكاديميين , وكوادر

عاملة سوية متميزة في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية واللغوية، وتأهيلهم للبحث العلمي في تخصصاتهم،

ولتطوير العلم والمعرفة الإنسانية في مجالاتهم، هذا فضلاً عن خدمة المجتمع من خلال المؤسسات الأهلية بتنوعها

ويكون ذلك وفقاً للمعايير المعمول بها.

## الرسالة:

إكساب الطلبة المهارات السلوكية والإنسانية الاجتماعية، واللغوية اللازمة، وتخرج جيل مثقف واعٍ لثقافته

وحضارته الإنسانية، وإمداد المجتمع بحاجاته من المتخصصين المسلحين بالكفايات المعرفية والتقنية والعلمية

والمهارات الحياتية والقيم النبيلة، معترين بهويتهم الثقافية وتراثهم الحضاري، ومطلعين على آداب الأمم الأخرى ،

وثقافتها ، متسلحين بإمكانات ومهارات عالية ، تناسب بيئات العمل التي سيعملون فيها ، والمهمات التي سيجعلونها،



مع التطلع إلى مستقبل أفضل، وقدرة على مواجهة التحديات، مستندين إلى منهج علمي يقوم على البحث العلمي ومعايير الجودة الشاملة.

## الأهداف:

تتمثل أهداف الكلية في النقاط التالية:

- 1 . بناء جيل الشخصية والأخلاق، متسلح بالإيمان والعقيدة السليمة محب لوطنه ووحدته معزز بانتمائه العربي وحضارته العريقة.
- 2 . ترسيخ القيم الفكرية والإنسانية الأصيلة كي تكون سند للطلاب تُمد حياته بأسباب النمو والارتقاء حتى يجد له مكانة تناسب عقله وفكره بين باقي الأمم.
- 3 . تجهيز كوادر قوية ومتينة في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية واللغة العربية والإنجليزية والفرنسية , وفقاً لاحتياجات سوق العمل في المجتمع ومتطلبات تنميته ليصبح الخريج مثقف علمياً بما يضمن له مكان بين منافسيه في ميدان العمل.
- 4 . إعداد أفراد قادرين على العمل بكفاءة في بلادهم في مختلف مواقع العمل والمساهمة في خطط التنمية الوطنية، وتزويد البلاد عامة والمجتمع المحلي بدراسات وبحوث وإمكانيات بشرية متخصصة.
- 5 . القيام بتدريس العديد من اللغات منها اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية لزيادة التواصل الفكري والثقافي بين الشعوب ، وتبادل الحضارات والتراث بين الأمم ، وإبراز لغتنا وعروبتنا وأمجادنا للعالم.
- 6 . التأكيد على أهمية التخصصات بالكلية في سوق العمل وخدمة المجتمع.
- 7 . السعي لجعل الكلية علم من أعلام البلاد لا تقل أهمية عن باقي التخصصات العلمية ولها إسهاماتها في بناء المجتمع والفرد وتطويره بخطط علمية راسخة بما يتناسب وإمكانيات الكلية والجامعة والمجتمع .

## الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية:

### 1- تمنح الكلية درجة الليسانس في الآداب:

ومدته أربع (4) سنوات بالنظام السنوي أو ثمانية (8) فصول بالنظام الفصلي لعدد أحد عشر (11) قسماً أكاديمياً تتمثل في:

- أ. العلوم السلوكية: وتشمل الأقسام: ( علم النفس - علم الاجتماع - علم الفلسفة - الخدمة الاجتماعية).
- ب. العلوم الاجتماعية وتشمل قسماً: ( التاريخ - الجغرافيا ).
- ج. اللغات وتشمل الأقسام: ( اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية ).
- د. قسم المكتبات والمعلومات والتوثيق.
- هـ. قسم الإعلام وبه ثلاثة شُعب (الإذاعة والتلفزيون - العلاقات العامة - الصحافة).

### 2- تمنح الكلية دبلومة دراسات عليا

### 3- تمنح الكلية درجة الماجستير

## ثالثاً: الدراسات العليا:

تمت الموافقة على برامج الدراسات العليا بالكلية العام الجامعي 2022\_2023م حيث تم اعتماد البرامج العلمية ( الماجستير ) للأقسام الآتية:

1. علم الاجتماع.
2. علم النفس.
3. اللغة العربية.
4. التاريخ.
- 5 - الإعلام
- 6 - المكتبات والمعلومات والتوثيق.



5. الجغرافيا.

### الأقسام العلمية بكلية الآداب

ت	القسم العلمي	تاريخ التأسيس	ملاحظة
1	علم النفس	1991م	-
2	علم الاجتماع	1991م	-
3	التنمية والتخطيط	1991م	تم إيقافه منذ 1996م
4	الخدمة الاجتماعية	1991م	تم إيقافه عام 2005م ثم أستأنف عام 2019م
5	التاريخ	1992م	-
6	الجغرافيا	1996م	-
7	اللغة العربية	1996م	-
8	الفلسفة	1999م	-
9	اللغة الإنجليزية	1999م	-
10	اللغة الفرنسية	2010م	-
11	الإعلام	2011م	-
12	المكتبات والمعلومات والتوثيق	2011م	-

### الميكال الإداري للكلية

1. عميد الكلية
2. وكيل الكلية للشؤون العلمية
3. مكتب الجودة وتقييم الأداء
4. مكتب الشؤون الإدارية والمالية
5. إدارة المسجل
6. قسم الدراسة والامتحانات
7. مكتب الشؤون الطلابية
8. قسم الخريجين
9. مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
10. الاستشارات والبحوث
11. مكتب التوثيق والمعلومات والأرشيف
12. خدمة المجتمع والبيئة
13. المرشد الأكاديمي
14. تمكين شؤون المرأة

### شروط القبول :

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية، أو ما يعادلها على أن يكون حصول الطالب على المؤهل حديثاً .
2. يتم قبول الطالب وفق نسب القبول التي تقرها الكلية كل عام .
3. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك .
4. أن يكون لائقاً صحياً .
5. أن يجتاز الطالب ( امتحانات ) أو ( اختبارات ) القبول التي تحددها الكلية بالنسبة لبعض الأقسام .
6. يشترط لقبول الطلبة غير الليبيين أن يكون الطالب المتقدم حاصلاً على منحة دراسية جامعية، عن طريق إدارة العلاقات الثقافية بمكتب شؤون الخدمات، أو أن يقدم ما يفيد إقامته في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بالتقيد بقوانين ولوائح الكلية، ودفع الرسوم والمصاريف الدراسية التي تقرها الجامعة .
7. يجب ألا تزيد نسبة الطلبة غير الليبيين بأي قسم من أقسام الكلية وبأي سنة دراسية عن ( 10 % ) من مجموع الطلاب في مختلف السنوات .



8. يجوز لمجلس الكلية أو عميدها بعد موافقة القسم المختص قبول الطلاب المنتقلين من الكليات المناظرة، وأن يتم إجراء المعادلة بعد إحضار توصيف المقررات التي درسها بالكلية المنتقل منها، وشهادة بعدم الفصل، ولا يتم قبول طلبة منتقلين بعد إجراء الامتحان الجزئي مع مراعاة بقية نصوص المادة ( 8 ) .

### يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية :

- ( أ ) **طلاب نظاميون** : وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة .  
( ب ) **طلاب منتسبون** : وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم، حيث تقبل الكلية عدداً من طلاب الانتساب في ضوء الإمكانيات المتاحة للكلية وفي الأقسام القابلة لذلك .  
( جـ ) **طلاب وافدون** : وهم الطلاب غير الليبيين الذين تم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وفق ما هو منصوص عليه بالمادة (5) بالفقرة ( 7 , 8 ) من هذه اللائحة .

## لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويخضع لذلك الطلاب غير العرب بعد إجراء امتحان يثبتون فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، ويستثنى من ذلك الأقسام التي تتطلب طبيعتها التدريس باللغات الأجنبية .

## مجالات عمل خريجي كلية الآداب

إن خريجي أقسام كلية الآداب يتمتعون بمجموعة واسعة من المهارات التي تمكنهم من العمل في مجالات متنوعة تتجاوز النطاق الأكاديمي، وتعتمد مجالات العمل المتاحة بشكل كبير على التخصص الدقيق داخل الكلية، ويمكن تلخيص مجالات عمل خريجي الأقسام المذكورة كالتالي:

### مجالات عمل أقسام اللغات (العربية، الإنجليزية، الفرنسية)

ترتكز فرص العمل لخريجي هذه الأقسام على مهاراتهم اللغوية والتحليلية المتميزة، وتشمل:

1. التدريس والتعليم: معلمون للغة في المدارس والمعاهد ومراكز التدريب (القطاع الحكومي والخاص).
2. الترجمة والتعريب: مترجم فوري، أو مترجم تحريري للكتب والمستندات، أو العمل في مكاتب الترجمة المتخصصة.
3. الصحافة والإعلام: مدقق لغوي، محرر صحفي، أو كاتب محتوى (Content Writer)، لا سيما المحتوى المتخصص الذي يتطلب دقة لغوية.
4. السياحة والإرشاد: مرشد سياحي، خاصة لخريجي اللغات الأجنبية، أو العمل في شركات الطيران والسفارات.
5. خدمة العملاء والشركات الدولية: العمل في أقسام السكرتارية، إدارة الأعمال، أو مراكز الاتصال (Call Centers) للشركات متعددة الجنسيات.

**مجالات عمل الأقسام الاجتماعية والإنسانية** (علم النفس، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التاريخ، الفلسفة) تعتمد هذه المجالات على فهم السلوك البشري والمجتمعات والتحليل النقدي

### قسم علم النفس:

1. الأخصائي النفسي في المستشفيات والمدارس ومراكز التأهيل.
2. إدارة الموارد البشرية (HR)، وخاصة في مجالات التدريب والتطوير، وتحليل السلوك الوظيفي.
3. باحث في مراكز الدراسات النفسية والسلوكية.
4. قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.
5. الأخصائي الاجتماعي في المدارس، والمستشفيات، ودور الرعاية الاجتماعية، ومراكز تنمية المجتمع.
6. باحث اجتماعي في المؤسسات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.
7. العلاقات العامة وإدارة شؤون الموظفين.



### قسم التاريخ:

1. البحث والتوثيق في الأرشيفات والمتاحف والجمعيات التاريخية.
2. الإرشاد السياحي، والعمل في الآثار.
3. التحرير والكتابة التاريخية والصحفية.

### قسم الفلسفة:

1. التدريس في المراحل التعليمية المختلفة.
2. العمل الإعلامي في مجال النقد الأدبي والفني والتحليل الفكري.
3. مجالات الاستشارات والتفكير النقدي في المؤسسات التي تتطلب تحليلاً عميقاً للقضايا.

### مجالات عمل الأقسام التطبيقية (الجغرافيا، الإعلام، المكتبات)

تستفيد هذه الأقسام من الجانب التطبيقي والمخرجات التقنية في سوق العمل:

### قسم الجغرافيا:

1. نظم المعلومات الجغرافية (GIS) والاستشعار عن بعد في هيئات التخطيط والمساحة.
2. الأرصاد الجوية والمناخ، والاستشارات البيئية.
3. التخطيط الإقليمي والعمري.
4. المساحة في شركات الإنشاءات والمقاولات.

### قسم الإعلام:

1. العمل الصحفي في المجلات والصحف والمواقع الإلكترونية (تحرير، كتابة تقارير).
2. الإذاعة والتلفزيون (مذيع، معد برامج، مخرج).
3. العلاقات العامة والتسويق، وإدارة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي.
4. قسم المكتبات والتوثيق والمعلومات:
5. أمين مكتبة وأخصائي معلومات في المكتبات العامة والجامعية والمتخصصة.
6. أخصائي أرشيف إلكتروني ووثائق في الوزارات والشركات.
7. مدير قواعد بيانات وشبكات المعلومات الرقمية.

## الإنذار والفصل من الدراسة

### أولاً: الإنذار

ينذر الطالب أو الطالبة في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل في نظام العام الدراسي ينذر الطالب إذا بلغت نسبة الغياب 15% ويحرم من دخول الامتحان إذا بلغت 25% من مجموع المحاضرات، ويستثنى من ذلك فئة (انتساب).
2. إذا قل معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى (35%) (ضعيف جداً).

### ثانياً: الفصل

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة، وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية.
2. إذا حصل على تقدير عام (ضعيف جداً) في نهاية أيٍّ من السنتين الدراسيتين الأوليين.
3. إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان متوسط تقديره العام، ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بكلياتهم أو بكليات أخرى.



## نظام الامتحانات.

مدة الامتحان في أي مقرر دراسي (ساعتان) في جميع أقسام الكلية وجميع فرقها، وتحسب الدرجة النهائية لكل مادة من (100) مائة درجة وتوزع على النحو التالي:

### بالنسبة لفئة الانتظام:

**الدور الأول:** (30) ثلاثون درجة للامتحان الجزئي (النظري) أو (العملي) و(10) عشر درجات لأعمال السنة، و(60) وستون درجة للامتحان النهائي (النظري) أو (العملي).

**أما الدور الثاني:** (90) تسعون درجة للامتحان النظري أو العملي، و(10) عشر درجات لأعمال السنة. ويستثنى من ذلك المواد المحملة التي يكون امتحانها النهائي من (100) مائة درجة للامتحان (النظري) أو (العملي) إذ ليس بها درجة أعمال سنة أو امتحان جزئي.

### أما بالنسبة لفئة الانتساب:

(أ) تحسب درجة الامتحان النهائي من (100) مائة درجة، سواء في الدور الأول أو الثاني.  
(ب) ينقل الطالب من السنة المقيد بها إلى المرحلة التالية إذا نجح في جميع المقررات، أو كان راسباً في مقررين على الأكثر في المرحلة أو المراحل الأدنى، ويحمل الطالب بمقرر أو مقررين فقط.  
(ج) يتم تحديد مواعيد الامتحانات لكل سنة دراسية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.  
(د) تشكل لجنة الامتحانات قبل نهاية كل عام دراسي بقرار من عميد الكلية؛ لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وإعلان نتائجها.

(هـ) يجوز - بطلب من رؤساء الأقسام وموافقة عميد الكلية - تشكيل لجنة امتحانيه لتسيير الامتحانات الجزئية والإشراف عليها بشكل نظامي، أو اقتصارها على مستوى الأقسام: كل قسم على حدة.  
(و) تكون جميع الامتحانات تحريرية، ويجوز لمجلس الكلية واللجنة العلمية أن تجعل امتحان بعض المواد أو جزءاً منها شفويًا أو عملياً بناء على طلب كتابي من القسم المختص كما يجوز للجنة الامتحانية المنصوص عليها سابقاً أن تزيد زمن الامتحان إذا رأت ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك بعد موافقة أستاذ المادة المختص.  
(ز) يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام في كل فرقة، وفي المجموع التراكمي للسنوات الأربع بالتقديرات التالية:

ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.

جيد جداً من 75% إلى 84،9% من مجموع الدرجات.

جيد من 65% إلى 74،9% من مجموع الدرجات.

مقبول من 50% إلى 64،9% من مجموع الدرجات.

ضعيف من 35% إلى 49،9% من مجموع الدرجات.

ضعيف جداً من صفر% إلى 34،9% من مجموع الدرجات.

يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي (ممتاز) على ألا يقل تقديره العام في أي مرحلة من مراحل الدراسة عن تقدير (ممتاز) وذلك من الدور الأول في جميع السنوات، وألا يكون قد رسب في أي مادة أو أي سنة من السنوات الدراسية.

(ح) يلزم حصول الطالب على الحد الأدنى للنجاح (50%) من الدرجة المخصصة لامتحانات بعض المواد التي تنقسم درجاتها بين امتحانين، (تحريري وشفوي)، أو (نظري وعملي)، فإذا حصل الطالب على نسبة (50%) من الدرجة الكلية في شق واحد يكون راسباً في المقرر.

(ط) يمنع الطالب أو الطالبة من دخول لجنة الامتحان التحريري أو النظري إذا تأخر عن الموعد المقرر (15) بخمس عشرة دقيقة من بدء الامتحان.

(ي) يمنع منعاً باتاً خروج الطالب أو الطالبة من اللجنة الامتحانية قبل مرور نصف الزمن المقرر لامتحان المادة .  
(ك) يسلم أستاذ المادة الامتحان التحريري مطبوعاً على الحاسوب، أو مكتوباً بخط اليد بشكل واضح بدون أي أخطاء قبل موعد الامتحانات بوقت كاف لا يقل عن (7) سبعة أيام كحد أقصى ، في ظرف مغلق مكتوب عليه: اسم القسم،



والمرحلة الدراسية، واسم المقرر، ونوع الامتحان **(جزئي، نهائي، دور أول، دور ثان، محمولون)** واسم أستاذ المادة، ويسلم الامتحان إلى اللجنة التي يكلفها عميد الكلية لهذا الأمر.

(ل) يحق للطالب المراجعة في مقررين فقط من المقررات التي رسب فيها.

(م) يلتزم الطالب بدخول امتحانات جميع مواد السنة الدراسية المقيد بها، وفي حالة عدم حضوره الامتحانات يعتبر راسباً في المواد التي تغيب عن امتحاناتها.

(ن) يعتبر الطالب راسباً في المادة إذا قلت درجته فيها عن (50) خمسين درجة (مع عدم الإخلال بالبند "ح" من هذه المادة).

(ص) لا يحق للطالب دخول امتحان مادة سبق له النجاح فيها، وإذا دخل الطالب على سبيل الخطأ يلغى دفتر الإجابة ويكتب عليه ما يفيد هذا الإلغاء من قبل لجنة الرصد.

(ع) يعيد الطالب السنة الدراسية إذا رسب في امتحانات الدور الثاني في أكثر من مادتين في المراحل الأولى أو الثانية أ والثالثة، ويعيد السنة إذا رسب في مادة واحدة أو أكثر بعد الدور الثاني في السنة الرابعة.

(ف) يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، ويطلع على ورقة الإجابة لمن رغب في المراجعة تحت إشرافه بقاعة الدراسة، ليتعرف الطلاب إلى أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً وأوراق الإجابة للقسم العلمي التابع له قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة من إعلان النتيجة.

## المادة (16) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب

### المخالفات والعقوبات التأديبية

#### أولاً : المخالفات التأديبية:

1. على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية والجامعة، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
2. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية، داخل الجامعة أو الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.
3. لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:  
(أ) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو الجامعة.  
(ب) الاعتداء على أموال الجامعة أو الكلية أو المرافق التابعة لها.  
(ج) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.  
(د) ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق، أو يمس النظام العام والآداب العامة.
4. يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
5. يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة أو الكلية: كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو الكلية أو إحدى المرافق التابعة لها، سواء بإتلافها، أو جعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.
6. يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:



- (أ) تزوير المحررات الرسمية، مثل: الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- (ب) انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- (ج) إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- (د) التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشئون الدراسة والامتحانات.
- (هـ) ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- (و) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (ز) أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.
7. يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:
- (أ) الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
- (ب) تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- (ج) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي وسيلة.
- (د) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
8. تُعد المخالفات الواردة بالبنود (4 . 5 . 6 . 7) على سبيل المثال لا الحصر، ويُعدّ السلوك محظوراً ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والكليات الليبية

### المادة (17) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب

#### ثانياً: العقوبات التأديبية:

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (16) البند (4)، ويفصل الطالب من الكلية إذا عاد لارتكاب أحد هذه الأفعال مرة أخرى.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (16) (البند 5)، وتضاعف العقوبة عند تكرار أحد هذه الأفعال مرة أخرى، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.
3. يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (16) (البند 6) على النحو التالي:
- (أ) يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ، ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً إذا عاد لارتكاب أحد هذه الأفعال مرة أخرى.
- (ب) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د) وفي جميع الأحوال يُعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- (ج) يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا عاد لارتكاب أحد هذه الأفعال مرة أخرى.
- (د) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.
4. يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب أو الطالبة إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب أو الطالبة من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يُعدّ امتحانه ملغياً.



5. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب أو طالبة ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (16) الفقرة (7) البنود: (أ، ب، ج، د) ويفصل الطالب أو الطالبة نهائياً إذا عاد لارتكاب أحد هذه الأفعال مرة أخرى.
6. يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب أو الطالبة من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب أو الطالبة الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر في أثناء مدة سريان العقوبة.
7. تشكيل لجان التحقيق والتأديب:
  - (أ) يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق والتأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الكلية وأقسامها سنوياً (بداية العام الدراسي)، ولا يجوز لأعضاء هذه اللجان الاشتراك في لجان أخرى حرصاً على نزاهة مسارات التحقيق والتأديب.
  - (ب) يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
  - (ج) تتولى وزارة التعليم العالي، أو من تخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.
8. يتم الإعلام عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية أو بالقسم المسجل به الطالب أو الطالبة، ويُعد ذلك قرينة على العلم به.
9. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أيٍّ منها.
10. يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.
11. تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.
12. تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.



## معلومات التواصل مع مختلف الأقسام بالكلية

الصفحة	الإيميل الإلكتروني
كلية الآداب	<a href="mailto:Faculty.arts@tu.edu.ly">Faculty.arts@tu.edu.ly</a>
لمكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء	<a href="mailto:Quality.Office.Arts@tu.edu.ly">Quality.Office.Arts@tu.edu.ly</a>
قسم التاريخ	<a href="mailto:h.d.arts@tu.edu.ly">h.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم الجغرافيا	<a href="mailto:g.d.arts@tu.edu.ly">g.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم اللغة العربية	<a href="mailto:arb.l.d@tu.edu.ly">arb.l.d@tu.edu.ly</a>
قسم اللغة الفرنسية	<a href="mailto:f.d.arts@tu.edu.ly">f.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم المكتبات	<a href="mailto:l.d.arts@tu.edu.ly">l.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم ألاعلام	<a href="mailto:amj.d.arts@tu.edu.ly">amj.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم الفلسفة	<a href="mailto:ph.d.arts@tu.edu.ly">ph.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم علم النفس	<a href="mailto:ps.d.arts@tu.edu.ly">ps.d.arts@tu.edu.ly</a>
علم الاجتماع	<a href="mailto:d.arts@tu.edu.ly">d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم اللغة الإنجليزية	<a href="mailto:e.d.arts@tu.edu.ly">e.d.arts@tu.edu.ly</a>
قسم الخدمة الاجتماعية	<a href="mailto:ss.d.arts@tu.edu.ly">ss.d.arts@tu.edu.ly</a>
رابط الفيسبوك	
كلية الآداب	<a href="https://www.facebook.com/share/1MKjsyey8y/?mibextid=wwXlfr">https://www.facebook.com/share/1MKjsyey8y/?mibextid=wwXlfr</a>
قسم التاريخ	<a href="https://www.facebook.com/share/17hmYAhEw/?mibextid=wwXlfr">https://www.facebook.com/share/17hmYAhEw/?mibextid=wwXlfr</a>
قسم الجغرافيا	<a href="https://www.facebook.com/share/17VQbVqoQE">https://www.facebook.com/share/17VQbVqoQE</a>
الخدمة الاجتماعية	<a href="https://www.facebook.com/share/1Yy7Yzt9K1">https://www.facebook.com/share/1Yy7Yzt9K1</a>
علم الاجتماع	<a href="https://www.facebook.com/share/1MX81Vvcmi/?mibextid=wwXlfr">https://www.facebook.com/share/1MX81Vvcmi/?mibextid=wwXlfr</a>
علم النفس	<a href="https://www.facebook.com/share/g/1B3u3KpNNw/?mibextid=wwXlfr">https://www.facebook.com/share/g/1B3u3KpNNw/?mibextid=wwXlfr</a>
قسم الفلسفة	<a href="https://www.facebook.com/share/1CUXjWuouj">https://www.facebook.com/share/1CUXjWuouj</a>
قسم اللغة العربية	<a href="https://www.facebook.com/share/g/1ZKHXMuuj1/?mibextid=wwXlfr">https://www.facebook.com/share/g/1ZKHXMuuj1/?mibextid=wwXlfr</a>
اللغة الفرنسية	<a href="https://www.facebook.com/groups/903346643504299/?ref=share&amp;mibextid=NSMWBT">https://www.facebook.com/groups/903346643504299/?ref=share&amp;mibextid=NSMWBT</a>
اللغة الإنجليزية	<a href="https://www.facebook.com/share/p/174ReN61ij">https://www.facebook.com/share/p/174ReN61ij</a>
الإعلام	<a href="https://www.facebook.com/groups/1099527683400618">https://www.facebook.com/groups/1099527683400618</a>
المكتبات والمعلومات والتوثيق	

مع تمنياتنا لجميع الطلاب بالتوفيق